((عيوب التشريع))

على الرغم من المزايا التي يتميز بها التشريع فان ثمة عيبين يكمنان فيه اهمها:

١- انه قد يؤدي الى جمود القانون وقعودة عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التطور، فقد يصدره المشرع عن مصالح ذاتية واهواء شخصيه لا تتفق مع الصالح العام، وقد يخيب المشرع تشريعه لانه لم يستلهم العوامل الاجتماعية التي تسهم في تكوين القاعدة القانونية من دين ومثل عليا وتقاليد ، وقد يقعد المشرع عن تعديل او الغاء التشريع اذا تغايرت الظروف.

٢- انه قد يتسبب في اظطراب المعاملات والاخلال والاستقرار الواجب لها، قد يقصد المشرع تلبية احياجات المجتمع ولكنه يتعجل في سنه فتغيب عنه الدقه في الصياغه، وقد يفوته استلهام جميع المصادر الحقيقيه للقاعدة فياتي تشريعه معيباً او قاصراً او متعارض مع غيره من التشريعات التي اطمأن لها الناس، وقد تتوالى علية التعديلات بسب سرعة سنه مما يزعزع الثقة بالقانون ويخل بالاستقرار في المجتمع.

((انواع التشريع))

للتشريع ثلاث انواع تتفاوت من حيث قوتها(التشريع الدستوري، التشريع العادي، التشريع الفرعي).

اولاً: التشريع الدستوري او الدستور: هو الذي يضع الذي يقوم علية نظام الدولة، ويحدد طريقة ممارسة الحكام للسلطة فيها ، وهو يحدد شكل الحكم ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقاتها ببعضها البعض وعلاقتها بالافراد، وعرف التشريع الدستور في العراق باسم القانون الاساسي في العهد الملكي، وعرف باسم الدستور في العهد الجمهوري، واخر دستور صدر في العراق سنه ٢٠٠٥.

((طرق سن الدستور))

١- قد يصدر في صورة منحة من الحكام الى الشعب

٢- وقد يصدر بصورة عقد بين الشعب وبين صاحب السلطة

٣- وقد تسنه جمعية تأسيسية منتخبه من الشعب
٤- وقد يسنه الشعب مباشرة عن طريق الانتخابات.

ثانياً: التشريع العادي او القانون التشريعي الرئيسي:- ويقصد به (التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور).

اذا كان الاصل ان السلطة التشريعية هي التي تتولى سنه، الا انه من الجائز ان تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية على سبيل الاستثناء في حالتين.

١- حالة الضرورة: كما لو وقعت احداث تقتضي الاسراع في اتخاذ التدابير او الحلول لمواجهتها عن طريق قرارات لها قوة القانون ويسمى هذا التشريع بتشريع الضرورة.
٢- حالة التفويض او التخويل: حيث تخول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية حق اصدار قرارات لها قوة القانون بحدود المسائل المعينة ويسمى هذا النوع من التشريع الاستثنائي (تشريع التفويض او التخويل).

ثالثاً: التشريع الفرعي: هو ادنى انواع التشريع (هو تشريع تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص اصيل تخول لها في الدستور ابتغاء تنفيذ التشريع العادي او تنظيم المرفق والخدمات العامة).

والسلطة التنفيذية في اصدارها لهذا التشريع لاتحل محل السلطة التشريعية حلولاً مؤقتاً، وانما تكون صاحبة اختصاص اصيل نص علية الدستور ، وذلك رغبة في تخفيف اعباء السلطة التشريعية ، وحرصا على تخليص القوانين من التفصيلات الجزائية ، وتسليماً بقدرة السلطة التنفيذية في التعرف على التفصيلات الخاصة بتنفيذ القوانين واختيار التنظيم الملائم للمصالح والمرفق العامة. وكذلك ان اناطة السلطة التنفيذية مهمة التشريع حيلولة دون تعطيل العمل التنفيذي والاداري من جهة .

((نفاذ التشريع))

يكتمل الوجود القانوني للتشريع بتمام ثلاث مراحل يقتضها سنه ، وهي اقتراح التشريع والموافقة عليه او التصويت والتصديق ، والوجود القانوني للتشريع لا يكفي لنفاذة اي خروجه الى حيز التطبيق والزام الكافة باتباعه ، وانما ينبغي لنفاذة وجوب العمل بمقتضاه ان يجتاز مرحلتين هما اصدارة ونشره

اولاً: اصدار التشريع:-

ويقصد به تسجيل وجوده القانوني والامر بتنفيذه ممن يملك سلطة الامر بالتنفيذ وهي السلطة التنفيذية وعلى راسها رئيس الدولة او الهيئة العليا فيها، ويعتبر الاصدار شهادة ميلاد للتشريع تصدر من السلطة التنفيذية .

ثانياً: نشر التشريع :(ابلاغ مضمون التشريع الى الكافة واحاطتهم علماً او تيسير علمهم بما ينطوي عليه من تكليف) وذلك لان التكليف لا يكون الا بأمر معلوم والتشريع لا يكون معلوم الا بإشهاره. وقد يكون النشر عن طريق (نشره في الجريدة الرسمية او المذياع او التلفزيون)، وقد تحدد بعض الدساتير ميعادا محددا للنشر في تاريخ اصداره لتحول دون تأخير تنفيذ القوانين بتأخر نشرها، كالدستور المصري ١٩٦٤ الذي تطلب نشر التشريع ايا كان نوعه خلال اسبوعين من يوم اصداره.